

Distr.: General
23 June 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة الثانية والسبعون

الجمعية العامة
الدورة الحادية والسبعون
البند ١١٧ من جدول الأعمال
متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٧ وموجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس
الأمن من الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أُحيل إليكم تقرير تقييم الاستعراض الرفيع المستوى لجزءات الأمم المتحدة
(انظر المرفق).

وقد تولت حكومة أستراليا رعاية التقييم الذي يهدف إلى تقييم التقدم المحرز بشأن التوصيات
الواردة في خلاصة الاستعراض الرفيع المستوى الذي أُطلق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.
وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) غيليان بيرد



مرفق الرسالتين المتطابقتين المؤرختين ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٧ والموجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة

تقرير التقييم

الإنجازات والتحديات والفرص الناتجة عن توصيات خلاصة الاستعراض الرفيع المستوى لجزءات الأمم المتحدة

تصدير

في عام ٢٠١٤، عقد ممثلو الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والقطاع الخاص سلسلة من حلقات العمل لإجراء الاستعراض الشامل الأول لجزءات الأمم المتحدة. وكانت حصيلة هذا الاستعراض خلاصة وافية أطلقت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وتتضمن ١٥٠ توصية عملية تهدف إلى زيادة صقل الجزاءات وطرائق تنفيذها من أجل توفير حماية أفضل للأمم والمجتمعات المستهدفة، وتعزيز الفوائد الوقائية المتوخاة من الجزاءات، وصوغ تدابير محددة الأهداف بمزيد من الدقة. وأستراليا، بوصفها إحدى الدول الراعية للخلاصة إلى جانب ألمانيا والسويد وفنلندا واليونان، تشعر بالارتياح لاستيعابها للعديد من هذه التوصيات ولاستعمالها الخلاصة باستمرار كأداة مرجعية.

ومن المتوخى أيضاً أن تشكل التوصيات الواردة في الخلاصة منطلقاً لمزيد من المبادرات والمناقشات. ومن هذا المنطلق أجرت أستراليا تقييم الاستعراض الرفيع المستوى.

أما التوجه العام للتقييم فهو متروك إلى حد كبير في أيدي الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية، وانبثقت عدة مواضيع رئيسية من خلال عملية التوعية التي أجريت على مدى ثمانية أشهر مع شركائنا من المنظمة الدولية لمهارات الامتثال والقدرات. وشملت هذه المواضيع التعاون، والتآزر، والشفافية، وبناء القدرات، وهي تشكل العناصر الرئيسية لتقرير التقييم.

وكانت الإسهامات التي تلقيناها من الجهات المعنية إيجابية إلى حد كبير وأبرزت أهمية جزاءات الأمم المتحدة باعتبارها استجابة حاسمة وغير عسكرية لمواجهة الأخطار التي تهدد السلم والأمن العالميين، وركزت على السبل والوسائل الكفيلة بتحسين هذه الأداة لخير الجميع.

وأود أن أشكر جميع الذين أسهموا في تقرير التقييم. وآمل مخلصاً في أن يشكل التقرير جزءاً من مساعي تعزيز جزاءات الأمم المتحدة وأن يدفع إلى مواصلة المناقشات الهامة التي بدأت من خلال خلاصة الاستعراض الرفيع المستوى.

(توقيع) غيليان بيرد

الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة

شكر وتقدير وإخلاء المسؤولية

يعكس تقرير التقييم آراء ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الذين شاركوا في برنامج التوعية الشامل لمشاورات واجتماعات مائدة مستديرة وحلقات عمل، المعقود في الفترة من ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧. ويختتم التقرير عملية التقييم، وهي العملية التي رعتها حكومة أستراليا ودعمها المنظمون الأصليون للاستعراض رفيع المستوى لجزءات الأمم المتحدة وهم، ألمانيا، والسويد، وفنلندا، واليونان، فضلاً عن العديد من الدول الأعضاء الأخرى المشاركة. ولا تعني مشاركة ممثلي أي دولة عضو في المشاورات المتصلة بتقرير التقييم مصادقة هذه الدول على فحوى التقرير.

ويسترت أستراليا البحوث ذات الصلة وتولت بالتعاون مع حكومتي السويد وشيلي عقد اجتماعات التقييم، وساهمت كذلك في صياغة النص. وتولى إنريكو كاريش ولورين ريكارد - مارتن من المنظمة الدولية لمهارات الامتثال والقدرات تنظيم التقييم وصياغة التقرير، كما فعلاً من قبل مع سو إيكرت من معهد واطسون للشؤون الدولية والعامّة، وهو المعهد الذي تولّى سابقاً الاستعراض الرفيع المستوى لجزءات الأمم المتحدة (في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤).

وكان القصد من مشروع التقييم إتاحة الفرصة للدول الأعضاء للتفكير في التوصيات الـ ١٥٠ التي وُضعت خلال الاستعراض الرفيع المستوى والتي نشرت في الخلاصة. وبُذلت جهودٌ لإتاحة الفرصة لإجراء مشاورات واسعة كان الهدف منها تحديد التوصيات ذات الأولوية ووضعها في صيغة موجزة بطريقة أكثر واقعية لتيسير النظر في الخطوات المقبلة الممكنة.

وكان القصد من خلاصة الاستعراض الرفيع المستوى وتقرير التقييم أن يشكّل أساساً للحوار والمشاركة المستمرة في الترويج لاتخاذ مزيد من الإجراءات الفعالة والتعاونية بخصوص أجزاء الأمم المتحدة. ولضمان استمرار الوصول إلى نواتج عملية إصلاح الجزاءات هذه، فقد فتحت المنظمة الدولية لمهارات الامتثال والقدرات على شبكة الانترنت موقعاً محمياً بكلمة سر خاصاً بالاستعراض الرفيع المستوى والتقييم، وتعهدت صيانته. وستتاح هذه الوثيقة في شكل رقمي، وفي شكل مطبوع ككتيب، ووثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة.

وُنظمت جميع حلقات العمل واجتماعات المائدة المستديرة وفقاً لقواعد دار تشاتام للسريّة. وبُنيت أسماء الدول الأعضاء في حالات قليلة بناء على طلبها.

ونياً عن الدول الراعية للتقييم، نشكر جميع الذين شاركوا في التقييم على مساهماتهم المستمرة من حيث الوقت الذي بذلوه والرؤى والأفكار التي قدموها في هذا الجهد الهادف إلى إصلاح أجزاء الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة

| | |
|----|---|
| ٦ | موجز |
| ٨ | الإنجازات والفرص |
| ٨ | ألف - زيادة فعالية التعاون والشفافية فيما بين جميع الجهات المعنية بالجزءات |
| ٨ | ١ - تعزيز أواصر التعاون الخارجي والداخلي وزيادة شفافية نظام جزاءات الأمم المتحدة (رؤساء لجان الجزاءات وأفرقة الخبراء) |
| ٩ | التوصية ١ |
| ٩ | التوصية ٢ |
| ٩ | ٢ - الدول المتضررة من الجزاءات والمنظمات والمؤسسات الإقليمية ذات الصلة |
| ١٠ | التوصية ٣ |
| ١٠ | ٣ - الاتصال بالقطاع الخاص |
| ١١ | باء - تنفيذ الجزاءات بدقة أكبر وروح تعاونية أفضل |
| ١١ | ١ - المواءمة بين التعاريف والمصطلحات المستخدمة في نُظُم الجزاءات والنصوص والإجراءات ذات الصلة بها |
| ١٢ | التوصية ٤ |
| ١٢ | ٢ - استقلالية مكتب أمين المظالم وظروف العمل السائدة فيه |
| ١٣ | التوصية ٥ |
| ١٣ | ٣ - تعزيز مجمل الإجراءات القانونية الواجبة |
| ١٤ | التوصية ٦ |
| ١٤ | جيم - زيادة قدرة الدول التي تتحمل عبئاً غير متناسب جرّاء تنفيذ الجزاءات، على تنفيذها |
| ١٥ | متطلبات المساعدة على التنفيذ |
| ١٦ | التوصية ٧ |
| ١٦ | دال - المسائل الجديدة ومسائل أخرى |
| ١٧ | ١ - إزالة المخاطر |
| ١٧ | التوصية ٨ |
| ١٧ | ٢ - إدماج اعتبارات الفصل السادس في إجراءات نظام جزاءات الأمم المتحدة |
| ١٨ | التوصية ٩ |

- ١٨ توفير الأمن لأفرقة الخبراء في الميدان - ٣
- ١٩ التوصية ١٠
- ٢٠ المرفق الأول الاستمارة المتعلقة بطلبات الاستثناء من تدابير حظر السفر وتجميد الأصول المقدمة من حكومة أفغانستان
- ٢٢ المرفق الثاني طلبات الاستثناء من تدابير تجميد الأصول الواردة في الفقرة ٢ (أ) من قرار مجلس الأمن ٢٢٥٣ (٢٠١٥)
- ٢٤ المرفق الثالث طلبات الاستثناء من تدابير تجميد الأصول الواردة في الفقرة ١ (أ) من قرار مجلس الأمن ٢٢٥٥ (٢٠١٥)
- ٢٦ المرفق الرابع التحسينات المقترح إدخالها على الاجراءات القانونية الواجبة على نطاق المنظومة

موجز

قررت حكومة أستراليا أن تُحيي الذكرى السنوية الأولى لإطلاق خلاصة الاستعراض الرفيع المستوى لجزءات الأمم المتحدة بالقيام بعملية تقييم للتقدم المحرز. وقد توخت أن تقوم الدول الأعضاء بتقييم الكيفية التي أدت بها توصيات الاستعراض الرفيع المستوى البالغ عددها ١٥٠ توصية إلى تنفيذ أجزاء الأمم المتحدة بالفعل، والمجالات التي يلزم إيلاؤها المزيد من التركيز والاهتمام. وتتبع مبادرة أستراليا أيضا الآراء التي تشاطرها معها الدول الراعية للاستعراض الرفيع المستوى لجزءات الأمم المتحدة، وهي أستراليا، وألمانيا، والسويد، وفنلندا اليونان، التي كثيرا ما أشارت إلى أن حصيلة الاستعراض لا يراد بها أن تكون بمثابة الخاتمة النهائية، بل أن تكون نقطة انطلاق لمزيد من الاستعراضات الدقيقة التي ينبغي أن تليها. وبناء على ذلك، دفعت النتائج التي توصل إليها الاستعراض الرفيع المستوى إلى إدخال مزيد من التحسينات على الفعالية والإنصاف والشفافية في نظام أجزاء الأمم المتحدة، حالما تم إصدار التوصيات البالغ عددها ١٥٠ توصية الواردة في خلاصة الاستعراض الرفيع المستوى، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

وبدأ تقييم الاستعراض الرفيع المستوى في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بعقد سلسلة من اجتماعات المائدة المستديرة والاجتماعات الثنائية الاستطلاعية. وعُقدت هذه اللقاءات مع الأعضاء الحاليين والجدد في مجلس الأمن ومع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ذوات الانتماءات الإقليمية أو المواضيعية المحددة. وعُقدت إحاطات توعية إعلامية مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ خلال أسبوع السلام في جنيف (سويسرا) وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ خلال أسبوع القانون الذي نظّمته الأمم المتحدة (في مقر الأمم المتحدة، نيويورك)، وكذلك في آذار/مارس ٢٠١٧ (في مقر الأمم المتحدة، نيويورك) وبالإضافة إلى ذلك، قُدِّم للدول الأعضاء المهتمة استقصاءً بشأن التقييم، وشُرع بإجراء اتصالات مع شركات دولية يصل عددها إلى زهاء ٣٥٠ شركة. وأتاح الموقع الشبكي المحمي بكلمة سر للجهات الفاعلة المهتمة إمكانية الاطلاع على الاستعراض والتعليق على جميع الوثائق ذات الصلة.

وساعدت المشاورات التي أُجريت في تحديد الإنجازات الهامة التي تحققت بالفعل خلال الاستعراض الرفيع المستوى وفي الأشهر الفاصلة منذ صدور خلاصة الاستعراض الرفيع المستوى، ومنها، على سبيل المثال، زيادة الشفافية التي تجلّت في شكل إحاطات إعلامية مفتوحة قدمتها بعض لجان الجزاءات، وارتفاع معدل الزيارات التي قام بها رؤساء لجان الجزاءات إلى البلدان والمناطق المتضررة من الجزاءات، وكذلك إجراء اتصالات ناجعة جداً يسرّتها الأمانة العامة بشأن التدابير المدرجة في نظم الجزاءات وتحديد أسماء الأشخاص والكيانات المستهدفين بجزاءات فردية محددة الهدف. وأبلغ أيضاً عن تبادل المعلومات بكثرة بين خبراء رصد الجزاءات حول عدة مواضيع. وأدى تحديد المجالات التي تستحق مزيداً من الاهتمام المستمر إلى إسهامات جوهرية تتعلق بست مجموعات مواضيعية:

- تقوية الجهود التعاونية العامة في إطار نظام أجزاء الأمم المتحدة؛
- تعزيز التعاون بين نظام أجزاء الأمم المتحدة والقطاع الخاص؛
- تحسين التعاريف والمعايير المستخدمة في القرارات والوثائق ذات الصلة بالجزاءات؛

- تنقيح ممارسات الإجراءات القانونية الواجبة المتبعة في نظام جزاءات الأمم المتحدة؛
- دعم الدول التي تتحمل عبئاً غير متناسب جرّاء تنفيذ الجزاءات؛
- معالجة المسائل الجديدة ومسائل أخرى.

ويستعرضُ تقريرُ التقييم هذا الحججَ الرئيسية التي أثارها الدول الأعضاء لصالح أو ضد اتباع نهج واحد لحل هذه المسائل. ويوجز التقرير أيضاً اقتراحات لإدخال تحسينات ملموسة دون أن يدعو بالضرورة إلى اتخاذ إجراءات محددة أو استخدام لغة معينة ذات صلة بهذه الجهود. وأشارت عدة دول إلى أن الوقت قد حان لإجراء مشاورات غير رسمية وتقديم توصيات تؤدي إلى صدور قرارات عن مجلس الأمن بشأنها. غير أن دولاً أخرى رأّت أنه من الأجدى لو أن الدول المهتمة واصلت المداولات غير الرسمية بغية التوصل إلى مقترحات قد تحشد التأييد من أعضاء مجلس الأمن والنظر فيها واعتمادها في نهاية المطاف من المجلس. وعليه، كثيراً ما يشير التقرير إلى "أفرقة عاملة غير رسمية"، تاركاً بذلك المجال مفتوحاً لأي دولة قد ترغب في المشاركة في عرض مسألة ما على مجلس الأمن للنظر فيها.

ويسعى هذا التقرير إلى حد ما إلى أن يعكس بإنصاف مختلف الآراء التي أعرب عنها ممثلو الدول الأعضاء، بمن فيهم ممثلو الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الذين شاركوا في برنامج التوعية هذا. وفي هذا الصدد، نود أن نشير إلى أن أحد الأعضاء الدائمين في المجلس عارضَ عملية الاستعراض الرفيع المستوى ولاحظ أن تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات لعام ٢٠٠٦ الذي تمت صياغته تحت قيادة اليونان، يعالج بشكل كافٍ جميع المسائل ذات الصلة (S/2006/997).

الإنجازات والفرص

أفاد المشاركون في مشاورات التقييم ومناسبات التوعية بإحراز تقدم ملموس بشأن عدد من توصيات الاستعراض الرفيع المستوى. وفي حين أن الإمكانيات الكاملة للتحسينات المتوخاة لم تتحقق بالكامل بأي شكل، فمن الواضح أن العديد من الجهات المعنية اعتنقت رسالة الاستعراض الرفيع المستوى نصاً وروحاً. ومن أبرز المنجزين رؤساء وأعضاء لجان الجزاءات، وشعبة شؤون مجلس الأمن بسبب استجابات الشعبة لبعض التوصيات رغم القيود المستمرة على الميزانية وغيرها من القيود على الموارد.

ويمكن تصنيف الإنجازات المبلغ عنها في ثلاث فئات:

ألف - إجراءات لزيادة فعالية التعاون والشفافية فيما بين جميع الجهات المعنية بالجزاءات؛

باء - العمليات التي تعزز تنفيذ الجزاءات بدقة أكبر وبروح تعاونية أفضل؛

جيم - زيادة قدرة الدول التي تتحمل عبئاً غير متناسب جزئاً تنفيذ الجزاءات على تنفيذها.

ألف - زيادة فعالية التعاون والشفافية فيما بين جميع الجهات المعنية بالجزاءات

المناقشات والتوصيات الرامية إلى تعزيز أواصر التعاون وزيادة الشفافية في نظام جزاءات الأمم المتحدة تستهدف الجهات الفاعلة التالية المعنية بالجزاءات:

١ - رؤساء وأعضاء اللجان والخبراء وأفرقة الخبراء المعنية بالرصد؛

٢ - الدول المتضررة من الجزاءات والمنظمات الإقليمية ذات الصلة؛

٣ - القطاع الخاص.

١ - تعزيز أواصر التعاون الخارجي والداخلي وزيادة شفافية نظام جزاءات الأمم المتحدة (رؤساء لجان الجزاءات وأفرقة الخبراء)

من شأن زيادة الشفافية والإجراءات التعاونية أن ترفع الغشاوة عن نظام جزاءات الأمم المتحدة وأن تُبدد سوء الفهم حياله وأن تعزز تنفيذه. وأفاد عدة مشاركين في التقييم بأن رؤساء وأعضاء لجان الجزاءات قد أصغوا بالفعل للدعوة إلى التحلي بمزيد من الشفافية. ومن الأمثلة على ذلك، عقد إحاطات إعلامية ومناقشات واجتماعات وفق صيغة آريا بشأن المواضيع المتصلة بالجزاءات بتواتر وانفتاح أكبر؛ ودعوة الدول المتضررة والمنظمات الإقليمية إلى حضور بعض مداوالات اللجان؛ والقيام بزيارات إلى البلدان المتضررة من الجزاءات، بما في ذلك إجراء مشاورات مع الجهات الفاعلة الإقليمية. وأُعْتُبر إصدار مذكرات المساعدة على التنفيذ طريقة مفيدة بشكل خاص لضمان تحسين التعاون والشفافية بشأن نوايا المجلس بصيغتها الواردة في القرارات المتعلقة بالجزاءات. وتتولى لجنة الجزاءات المنشأة بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، بالتعاون مع فريق خبراءها ذي الصلة، العمل على صياغة واعتماد ما مجموعه سبعة من مذكرات المساعدة على التنفيذ وبذل جهود إضافية لتيسير الجهود التي تبذلها الدول في مجال التنفيذ.

وخلال مشاورات الاستعراض الرفيع المستوى وبعد إطلاق الخلاصة الوافية، كثَّف رؤساء لجان الجزاءات جهودهم الرامية إلى إحاطة من يخلفهم علماً من الأعضاء العشرة المنتخبين الجدد في مجلس الأمن (الأعضاء العشرة المنتخبون) لتزويدهم بمعلومات تطبيقية عملية غير مدرجة في الإحاطات

الموضوعية لتسليم المهام التي تجربها الأمانة العامة. كما عقدت مجموعة غير رسمية من خبراء اللجان اجتماعات دورية سعياً إلى إيجاد سبل لترشيد عمل اللجان. ومن النتائج المحددة إنشاء نموذج تستخدمه اللجان في مداولاتها بشأن طلبات الاستثناء من مختلف تدابير الجزاءات (انظر المرفق الأول). وأشار أحد المشاركين إلى أن هذه الإنجازات تضاف إلى التحسينات السابقة التي تتضمن الموجزات السردية لعمليات إدراج أسماء جديدة في القائمة، والاستعراضات الدورية لعمليات إدراج الأسماء في القائمة، ومعايير أوضح لإدراج الأسماء في القائمة، وتعزيز إجراءات الاستثناءات، وإجراءات مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة فيما يتعلق بطلبات استثناء النفقات الأساسية والاستثنائية.

وتركزت المناقشات أيضاً على إيجاد أدوات محددة لمساعدة رؤساء اللجان والخبراء الجدد المنتمين للدول الأعضاء العشرة المنتخبين والأعضاء الجدد في أفرقة الخبراء. وهذه المبادئ التوجيهية أو الكتيبات يمكن أن توضح الحقوق والالتزامات، وأساليب العمل والممارسات والإجراءات، وإجراءات التشغيل الموحدة. ويمكن أن تشمل أيضاً العلاقة مع كتبة التقارير والأمانة العامة، والدعم الذي يقدمه أمناء اللجان إلى رؤساء اللجان وأعضائها وإلى أفرقة الخبراء. وقد ذُكرت إسبانيا ونيوزيلندا كمثالين يَحْتَذَى بعملهما، إذ قامت في نهاية رئاستهما للجان الجزاءات بتقاسم الأفكار والدروس المستفادة مع من خَلَفَهُمَا، وباعتبار عملهما هذا منطلقاً جيداً لهذه المبادئ التوجيهية.

التوصية ١: اقترحت بعض الدول أن يشرع فريق عامل غير رسمي من الدول المهتمة، في إطار العمل بصيغة الاستعراض الرفيع المستوى، بصياغة مشاريع كتيبات مناسبة لفائدة رؤساء اللجان القادمين الجدد، وممثلي الدول الأعضاء العشرة المنتخبين وأفرقة الخبراء.

وجرى التشديد على أن أحد التحديات التي تواجهها لجان الجزاءات يتمثل في صنع القرار على أساس قاعدة التوافق في الآراء، الأمر الذي يعني في واقع الأمر، منح جميع الدول الأعضاء البالغ عددها ١٥ دولة ممارسة حق النقض، بما في ذلك ما يتعلق بالمقررات الإجرائية والموضوعية. وفي حين أن التوافق في الآراء يتسم بالنزعة المثالية بالنظر للقوة التي تبديها هذه الوحدة في الرأي وضرورة أخذ جميع الآراء بعين الاعتبار فإن الحاجة إلى توافق كامل في الآراء بشأن المسائل التقنية والإجرائية يمكن أن يؤدي إلى تسييس غير ضروري من شأنه أن يعيق فعالية عمل اللجنة.

التوصية ٢: أوصت نيوزيلندا بأن يتجنب أعضاء اللجنة القرارات التي تعرقل فعالية عمل اللجنة. واقترح أيضاً أن يستعرض المجلس ممارسة اتخاذ اللجان القرارات بتوافق الآراء بغية تغييرها.

٢ - الدول المتضررة من الجزاءات والمنظمات والمؤسسات الإقليمية ذات الصلة

أبدى عدة مشاركين تعليقات إيجابية على التواصل الملحوظ مع الدول المتضررة من الجزاءات الذي أجراه بعض رؤساء لجان الجزاءات منذ الشروع بمشاورات الاستعراض الرفيع المستوى التي بدأت في ربيع عام ٢٠١٤. ويشمل التقدم المحرز فيما يتصل بهذا الجهد زيادة تواتر اجتماعات اللجنة مع هذه الدول لإجراء مناقشات بشأن مسائل الامتثال، والنتائج المحددة التي توصلت إليها أفرقة الخبراء، والزيارات التي قام بها رؤساء اللجان وبعض أعضاء اللجان إلى المناطق والبلدان التي تُطبَّق عليها نُظْمُ الجزاءات.

وفي عام ٢٠١٢، لم تُعرض تقاريرها علانية سوى ثلاث لجان من لجان الجزاءات التسع التي يتعين عليها أن تقدم تقارير دورية إلى مجلس الأمن، ولم يُعقد في السنوات السبع السابقة سوى اجتماعين

فقط بين لجان الجزائر والبلدان الخاضعة للجزائر/البلدان الإقليمية (أحدهما مع جمهورية الكونغو الديمقراطية والآخر مع الصومال، وكلاهما عُقدتا في عام ٢٠٠٧). بيد أن الأمر اختلف في عام ٢٠١٥، فقد عرضت سبع لجان من لجان الجزائر الإحدى عشرة تقاريرها علانية، إضافة إلى أن خمس لجان من لجان الجزائر عقدت اجتماعات مع الدول الخاضعة للجزائر والدول الإقليمية.

واستناداً إلى تقارير رؤساء لجان الجزائر السنوية لعام ٢٠١٦، أجرى رؤساء اللجان ٢٠ مشاورة غير رسمية مع ممثلي المنظمات الدولية أو الإقليمية، أو مع الممثلين الخاصين للأمين العام. وعقدوا ما مجموعه ٢٢ مشاورة أو إحاطة إعلامية مع وفود الدول الأعضاء العشرة المنتخبين لدى الأمم المتحدة. كما زاروا ١٤ دولة من الدول المتضررة من الجزائر، وعقدوا جلستي إحاطة مفتوحتين. وأصدرت لجان الجزائر ١٢ مذكرة شفوية على الأقل توفر بموجبها إرشادات بشأن المسائل والإجراءات ذات الصلة بالتنفيذ. وقاموا بتحديث مذكرات المساعدة على التنفيذ وقوائم الأصناف المتصلة بأسلحة الدمار الشامل أو قوائم المواد التقليدية ذات الاستخدام المزدوج، وبعثوا برسائل إلى المنظمات الدولية، وأصدروا العديد من البيانات الصحفية.

وأعرب عن رأي حطي بتأييد العديد من المشاركين ومفاده أن الدول التي تطبق عليها الجزائر يمكن أن تستفيد على نحو أكبر من الاجتماعات مع اللجنة فيما لو ركزت المناقشات بتفاصيل أكثر على متطلبات تقديم المساعدة في مجال القدرات. وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على القدرات، فقد أُفيد في سياق الجزائر المتعلقة بعدم الانتشار والعملية ذات الصلة التي تقوم بها لجنة الجزائر المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التابعة لمجلس الأمن بأن أفرقة الخبراء قدمت خدمات قيمة للغاية في شكل مشورة تقنية أو توجيه تقني.

التوصية ٣: أوصت بعض الدول بتعزيز التعاون والاتصال بين الجهات الفاعلة المسؤولة عن جزائر الأمم المتحدة ونظيراتها في المنظمات والمؤسسات الإقليمية لضمان تحسين توقيت اعتماد جزائر مجلس الأمن من قبل الدول الأعضاء التي تنتمي إليها تلك المنظمات والمؤسسات. كما أعرب العديد من الدول عن تأييدها لتقديم مساعدة تعاونية إضافية لتمكين الدول المتضررة من الجزائر من تعزيز قدراتها المؤسسية

٣ - الاتصال بالقطاع الخاص

تتطلب تدابير جزائر الأمم المتحدة المتزايدة التعقيد توفّر قدراتٍ متطورة على التنفيذ ليس من الدول فحسب بل من الشركات أيضاً. ولاحظ المشاركون في التقييم أن كبريات الشركات الخاصة العالمية لديها قدر كبير من المهارات والقدرات التي تمكنها من الامتثال لجزائر الأمم المتحدة، في حين أن آلاف الشركات المتوسطة الحجم، التي تعمل من بلدان لا يوجد فيها ذلك القدر من الرقابة والقدرة على تنفيذ الجزائر، غالباً ما تتحمل أعباء فوق طاقتها كما تستوفي مطالب الامتثال.

وفي سياق الجزائر المتعلقة بعدم الانتشار والعملية ذات الصلة بلجنة الجزائر المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ المتصلة بها، كثيراً ما أُشير إلى الاتصال بالشركات والدول التي تعاني من اختناقات في القدرات، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ الأحكام المعقدة الواردة في نظام الجزائر المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). وأشير إلى سلطة مراقبة الصادرات في ألمانيا، المكتب الاتحادي للاقتصاد ومراقبة الصادرات (BAFA) وعملية فيسبادن التي ينفذها، باعتبارها نموذجاً يمكن الاقتداء به وربما تعديله ليتناسب مع متطلبات تدابير جزائر الأمم المتحدة في مجال عدم الانتشار.

وأشار بعض المشاركين إلى أن الصلاحيات الوطنية لإنفاذ جزاءات الأمم المتحدة يمكن أن تضعف جرّاء التركيز المفرط على المسائل المتصلة بتنفيذ الجزاءات من قبل القطاع الخاص، وأعربوا عن رأي مفاده أن مسائل الوصول إلى القطاع الخاص ينبغي ألا تكون من مسؤوليات الأمم المتحدة. ومن ناحية أخرى، فإن عددا من الدول، ومن حملة الأسهم في المؤسسات الذين يملكون نسبة كبيرة من الأسهم في الشركات العاملة في جميع أنحاء العالم، أعربوا عن اهتمامهم بضمان عدم تكبد شركاتهم أي أخطار مادية أو أخطار تسيء لسمعتها مرتبطة بجزاءات الأمم المتحدة. كما أنهم يرغبون في تقييد الأنشطة المؤسسية التي قد تسهم في انتهاكات حقوق الإنسان أو جزاءات الأمم المتحدة. ولتحقيق هذا الهدف، يود المستثمرون الحصول على إحاطات إعلامية دورية بشأن الاستجابات المحتملة للتهديدات والسياسات و الجزاءات. ويسعون إلى إنشاء فريق عامل غير رسمي مع الدول الأعضاء المهتمة في الأمم المتحدة يتولى وضع مبادئ توجيهية وإجراءات التحقق من الامتثال. ويعتزمون حث الإدارات المعنية بالامتثال في شركاتهم على تطبيق هذه الأدوات والأفكار.

باء - تنفيذ الجزاءات بدقة أكبر وبروح تعاونية أفضل

المشاورات التي جرت بشأن هذا الموضوع دارت حول المواضيع التالية:

- ١ - الموازنة بين التعاريف والمصطلحات المستخدمة في نُظُم الجزاءات والنصوص والإجراءات ذات الصلة بها
- ٢ - استقلالية مكتب أمين المظالم وظروف العمل السائدة فيه
- ٣ - تعزيز مجمل الإجراءات القانونية الواجبة

١ - الموازنة بين التعاريف والمصطلحات المستخدمة في نُظُم الجزاءات والنصوص والإجراءات ذات الصلة بها

أسهمت الجهود التي بذلها رؤساء لجان الجزاءات والأمانة العامة الرامية لترشيد الإجراءات، ولا سيما صفحات اللجنة على شبكة الإنترنت، في إيجاد إحساس بضرورة تحسين موازنة عمليات الجزاءات بصورة تدريجية. وكان هذا التقدم ملحوظا على الرغم من التعقيدات المستمرة لنظم وعمليات مكافحة الإرهاب وعدم الانتشار والحاجة إلى احتفاظ جميع نظم الجزاءات باستجابات متميزة خاصة بالتهديدات والمخاطر المحددة على السلم والأمن الدوليين التي تواجهها تلك النظم. وفي حين تم التسليم بالتحدي المتمثل في تنوع السياسات والأهداف المتعلقة بالجزاءات كذلك تم التسليم بضرورة مراعاة مزاياها.

وشدد المشاركون على أن لجان الجزاءات قد وضعت نصوصاً متوائمة لمختلف أشكال الاستثناء من الجزاءات المستهدفة، رغم عدم وجود نموذج موحد يطبق حاليا إلا الاستبيان الذي وضعته نيوزيلندا خلال رئاستها للجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات. ودعت بعض الدول جميع لجان الجزاءات إلى إقامة تعاون منهجي مع المحكمة الجنائية الدولية لتقديم استثناءات قياسية من حظر السفر المفروض على الأفراد المطلوبين تمكنهم من حضور المرافعات في الأماكن القضائية الدولية. والمسألة الثانية التي طرحت هي أتمتة تسمية جميع الأفراد في إطار أوامر إلقاء القبض التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية. وقد اعتمدت عدة

لجان بالفعل استثناءات من حظر السفر، رغم أن المحكمة الجنائية الدولية لم تقدم توضيحات أكثر تفصيلاً بشأن أي من الطلبين.

وقد أسهمت لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بتوضيحات إضافية عندما أصدرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ أول قائمة موحدة للأصناف المنطبقة بموجب الجزاءات الخاصة بالسلع الكمالية. وإلى جانب هذه الجهود، لا يوجد لغاية الآن تعريف موحد على صعيد المنظومة للمصطلحات المستخدمة على نطاق واسع. ويؤكد الراغبون في توسيع نطاق التعريف على الحاجة إلى الاستفادة من العمل المعياري المقبول والمستخدم دولياً بالفعل من قبل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولي والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والاستفادة كذلك من الصكوك الدولية المتصلة بعدم الانتشار.

وتحسّن نشر المعلومات المتعلقة بالأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة بشكل ملحوظ بعد إنشاء قائمة موحدة متعددة اللغات، بما في ذلك برنامج للبحث عن اسم في القائمة (<https://scsanctions.un.org/search/>) وهذه الجهود وغيرها قامت بها شعبة شؤون مجلس الأمن للتعويض جزئياً عن لجنة تقنية متوخاة معنية بالجزاءات اقترح إنشاؤها في عام ٢٠١٤ في قرار قُدِّم لمجلس الأمن ولم يعتمد.

ومن المهام الإضافية التي اضطلعت بها الأمانة العامة لتحديث صفحات لجان الجزاءات على شبكة الأنترنت التي باتت تتضمن الآن مناقشات مفصلة بشأن تدابير الجزاءات والمعلومات الأساسية المتعلقة بها. وترد الاستثناءات المنطبقة في شكل موحد يشمل أيضاً البيانات العامة ذات الصلة بلجنة بعينها من لجان الجزاءات، ورئيس اللجنة والولاية والمبادئ التوجيهية لعملها. وتوفر الصفحات الشبكية أيضاً، حسب الاقتضاء، توضيحات بشأن معايير إدراج الأسماء في القائمة، التي يجب أن تنظر اللجنة فيها قبل أن تعين فرداً أو كياناً ليكون هدفاً للجزاءات. ولا تزال الصفحات الشبكية تتيح إمكانية الاطلاع على جميع القرارات ذات الصلة، وعلى النشرات الصحفية، وتقارير أفرقة الخبراء والتعيينات، والتقارير التي تقدمها اللجان سنوياً إلى مجلس الأمن وكذلك تقارير التنفيذ التي تقدمها فرادى الدول. وعلاوة على ذلك، يتضمن الموقع الشبكي لكل لجنة أيضاً روابط للاطلاع على المبادئ التوجيهية لعمل اللجنة وعلى مذكرات المساعدة على التنفيذ، حيثما وجدت.

التوصية ٤: اقترح عدد من المشاركين، بمن فيهم رؤساء لجان الجزاءات الحاليون والسابقون، أن يقوم فريق عامل غير رسمي مؤلف من الدول المهتمة بجمع النصوص والتعاريف المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة عادة لتنفيذ الجزاءات، وأن يقوم، عند الاقتضاء، بصياغة مشاريع النماذج الموحدة أو اللغة الموحدة. ومن أجل تعظيم المشاركة في صياغة هذه المنتجات، أوصوا كذلك بأن يُدعى رؤساء اللجان وأعضاء المجلس من الدول العشرة المنتخبين ومن غير الأعضاء في المجلس إلى المشاركة في هذا الفريق العامل.

٢ - استقلالية مكتب أمين المظالم وظروف العمل السائدة فيه

أوضحت مجموعة الدول المتفقة في الرأي بشأن الجزاءات المحددة بالأهداف بالتفصيل التوصيات الواردة في خلاصة الاستعراض الرفيع المستوى بشأن توسيع نطاق ولاية أمين المظالم ومركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة. ونشرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وثيقة تقترح فيها عدداً من التدابير الإضافية. وفي حين أن الكثير من هذه المسائل ما زال موضوع مناقشات مستمرة بين أعضاء اللجنة

المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧، فقد أُبلغ عن إحراز تقدم تدريجي بشأن مسألة كيفية زيادة حماية استقلالية مكتب أمين المظالم. وقدمت أمينة المظالم تحديثات مرحلية منتظمة في تقاريرها (وثقتنا مجلس الأمن S/2016/671 و S/2017/60).

وفي حين أن الارتقاء المتوقع لوضع أمين المظالم في منظومة الأمم المتحدة لا يمكن بسهولة استيعابه في الأنظمة المعمول بها حالياً في الأمم المتحدة، هناك الآن ترتيب نافذ غير رسمي من إعداد الأمانة لتحسين حماية نزاهة المكتب. وعلى وجه التحديد، نفذت التوصية ٤٤^(١) من التوصيات الواردة في الاستعراض الرفيع المستوى جزئياً بطرق الاستيعاب الأربع التالية:

- تؤخذ آراء أمينة المظالم في الاعتبار في تقييمات أداء الموظفين الذين يقدمون الدعم إلى المكتب؛
- يتم إشراك أمينة المظالم وأخذ آرائها في الاعتبار في جميع عمليات استقدام الموظفين الذين يقدمون الدعم للمكتب؛
- تتاح لأمينة المظالم إمكانية الاطلاع على جميع المواد ذات الصلة بعمل المكتب، بما في ذلك محركات الأقراص الإلكترونية؛
- تتمتع أمينة المظالم برقابة تحريرية كاملة على الموقع الشبكي للمكتب.

وأعرب أحد المشاركين في سياق معارضته لآراء العديد من المشاركين القائلة بأن ولاية مكتب أمين المظالم ينبغي توسيع نطاقها لتشمل جميع نظم الجزاءات، عن رأي مفاده أن هذا التوسع غير ضروري لأن آلية مركز التنسيق تفي بعنصر رفع الاسم من القائمة.

التوصية ٥: أعربت غالبية الدول الأعضاء المشاركة عن رغبتها في مواصلة استكشاف فرص توسيع نطاق ولاية مكتب أمين المظالم، ربما في خطوات تدريجية، في جميع نظم جزاءات الأمم المتحدة. ودعا أحد الاقتراحات إلى التماس توافق في الآراء حول المفاهيم بدايةً فيما بين الدول الخمس الدائمة العضوية والدول الأعضاء العشر المنتخبين (العشرة المنتخبون) بشأن توسيع مهام أمين المظالم لتشمل نظم الجزاءات غير المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بدلا من التماس الاتفاق الفوري على توسيع نطاق ولاية أمين المظالم.

٣ - تعزيز مجمل الإجراءات القانونية الواجبة

بُعيد إصدار الاستعراض الرفيع المستوى، شرعت مجموعة الدول المهتمة وغيرها من الجهات المعنية بنظام الجزاءات بإجراء مناقشات بشأن سبل تعزيز الإجراءات القانونية الواجبة في نظام جزاءات الأمم المتحدة برمته. وارتئي أنه على الرغم من الجهود الرامية إلى تحسين ولاية مكتب أمين المظالم، فإن جميع الجهات الفاعلة الأخرى المعنية بتنفيذ نظام الجزاءات بحاجة إلى مزيد من التوعية بالتزاماتها بمراعاة الإجراءات القانونية الواجبة حتى يتسنى للنظام أن يكون فعالاً ومنصفاً.

(١) التوصية ٤٤ - ينبغي أن يقترح الأمين العام، لدى استعراض الترتيبات المتعلقة بتعيين خبراء مكلفين من مجلس الأمن ودعمهم، خيارات تكفل أن تكون الترتيبات الإدارية وترتيبات العقود والدعم الأخرى المتعلقة بأمينة المظالم معدة خصيصاً للدور المميز الذي تضطلع به، وتشمل تقديم الحماية المؤسسية لاستيفاء تعريف "المكتب المستقل" حقيقةً.

وبغية تحسين فهم سبل العلاج الأخرى الممكنة، أعرب بعض المشاركين عن اهتمامهم باستكشاف جميع الخطوات التدريجية التي يمكن أن يتخذها نظام جزاءات الأمم المتحدة من أجل حماية الحقوق الفعلية أو الممكنة للمدرجة أسماؤهم في القائمة. وانبثق هذا الاهتمام جزئياً من الطعون المستمرة المرفوعة أمام المحاكم على أساس الإجحاف في تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة.

وناقش المشاركون كيف يمكن تشجيع أفرقة الخبراء على تعزيز معايير الإثبات والأسس التي يمكن للجان الجزاءات أن تتحقق بالاستناد إليها من تقييدها بهذه المعايير. وكجزء من نهج الإجراءات القانونية الواجبة المتبع على نطاق المنظومة، رُحِّب أعضاء أفرقة الخبراء ولجان الجزاءات على السواء باستكشاف أساليب لتحديد وتبليغ أدلة الإدانة^(٢)، والتماس السبل الكفيلة بمنح المتهمين بارتكاب أفعال جرمية حق الرد دون المخاطرة بمهروب الأصول، وضمان التحقيق في صحة المعلومات المبرّرة والمبلّغ عنها، عند الاقتضاء. ويمكن تشجيع لجان الجزاءات على التحقق من معايير الإبلاغ، ولا سيما المعلومات التي قد تؤدي إلى إدراج أسماء في القائمة. وينبغي أيضاً التأكد من إبلاغ الأفراد المقرر إدراج أسماؤهم في القائمة في الوقت المناسب بقرار الإدراج، وكذلك إبلاغ جميع الدول الأعضاء والمنظمات المعنية بإنفاذ القانون بذلك مع الحفاظ على الرصد المستمر للتأكد من أن أسباب ومعايير الإدراج ما زالت سارية. ويرد في المرفق الرابع موجز عن مختلف المقترحات التي قدمها المشاركون بهذا الصدد.

التوصية ٦: أوصى المشاركون بأن يقوم فريق عامل، على غرار فريق الاستعراض الرفيع المستوى، مؤلفاً من الدول المهتمة وأعضاء لجان الجزاءات وأعضاء أفرقة الخبراء السابقين، وأمانة المظالم ومنسق نظام جزاءات الأمم المتحدة، فضلاً عن المهنيين القانونيين الخارجيين، بصياغة دليل يتضمن إرشادات مفصلة خطوة خطوة حول اتباع الاجراءات القانونية الواجبة، لفائدة جميع الجهات الفاعلة المسؤولة المعنية عن تنفيذ الجزاءات. واقترح كذلك أن يُستخدم مشروع الدليل الناتج عن عملية الصياغة هذه بمثابة أساس لوثيقة تصبح من وثائق مجلس الأمن، وللتدريب الجاري على نظم الجزاءات.

جيم - زيادة قدرة الدول التي تتحمل عبئاً غير متناسب جرّاء تنفيذ الجزاءات، على تنفيذها

شدّد عدد كبير من الدول ومنظمات الأمم المتحدة خلال مشاورات الاستعراض الرفيع المستوى على ضرورة إدخال تحسينات أساسية في كيفية عمل المجتمع الدولي على تعزيز قدرات الدول التي تتحمل عبئاً عالياً بشكل غير متناسب جرّاء تنفيذ الجزاءات، بسبب موقعها الجغرافي أو تدفقاتها التجارية، على تنفيذها. وتوقعت التوصيات التي نتجت عن الاستعراض الرفيع المستوى أن تتصدى منظومة الأمم المتحدة لهذه التحديات في الغالب. ومع ذلك، اتضح أن معظم وكالات الأمم المتحدة لن تتمكن من دون تمويل تكميلي وافي من توسيع مقدار المساعدة التي تقدمها إلى الدول. ونتيجة لذلك، بدأت المناقشات، حتى قبل بدء التقييم، حول تحديد السبل الجديدة والبديلة لتعزيز القدرات. وأشار أحد المشاركين إلى عملية استعراض الأقران التي أجرتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية التي تُقيّم الدول من خلالها قدرات بعضها بعضاً من أجل تنظيم صناعاتها المالية وتنفيذ الاحتياجات الهيكلية، بما في ذلك ما يتعلق منها بعمليات الجزاءات المالية.

(٢) لعلّه من الممكن توضيح الممارسات التي يتبعها بعض أفرقة الخبراء حالياً لاستعراض درجة ثقة الخبراء في مصداقية المعلومات والمصادر.

وعقدت مجموعة من الدول المتلقية على الأرجح اجتماعات غير رسمية عدة مرات لوضع الأولويات والمبادئ اللازمة لتوجيه جهودها الرامية إلى تعزيز قدراتها. وثمة عقبة رئيسية تواجهها غالبية الدول في مجال القدرات وهي الافتقار إلى معلومات دقيقة وواقعية بشأن جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ الجزاءات. ولوحظ كذلك أن الاحتياجات من القدرات ليست متساوية بالنسبة لجميع الدول وينبغي تحديدها على أساس مدى تعرُّض كل دولة بمفردها للمخاطر والتهديدات.

وتقرّر كذلك أنه حالما يتم تنفيذ مشاريع خاصة بتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات، فهي غالباً ما تعطي فوائد مزدوجة، ليس فقط بتعزيز القدرة على رصد الجزاءات وإنفاذها، وإنما بتعزيز المهام ذات الصلة أيضاً. ومن المرجح أن تترتب آثار تآزرية مفيدة للدولة في مجالات سيادة القانون والأمن العام ومراقبة الحدود، أو لهيكلها الأساسية المالية. واستناداً إلى هذه المشاورات، أُعدَّ نموذج (انظر الجدول أدناه) يلخص المجالات المستتوية لتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات على تنفيذ الجزاءات.

متطلبات المساعدة على التنفيذ

القوانين

صياغة نصوص القوانين والتشريعات ترجمة جميع النصوص ذات الصلة إلى اللغات الوطنية نشر النصوص بالشكلين المطبوع والإلكتروني الرسمية

القواعد والأنظمة وإجراءات الرقابة وتوجيهات التنفيذ

سلطة الرقابة المالية وكالات الرقابة على المجال جوي، والمناطق الضوابط المتعلقة بالهجرة الدفاع والإنتاج إنفاذ القانون والأمن الصادرات، ومديريات الموانئ الساحلية والنهرية واللاجئين والمشردين داخلياً والتجارة والصادرات الوطني الجوية والبحرية

ترجمة التوجيهات الخاصة ترجمة التوجيهات الخاصة ترجمة التوجيهات الخاصة ترجمة التوجيهات الخاصة ترجمة التوجيهات الخاصة

بالاستثناءات بالاستثناءات بالاستثناءات بالاستثناءات بالاستثناءات

الأدوات التقنية ونظم مراقبة الحدود

أدوات أخذ بصمات الأصابع نظم الإخطار المسبق بالمعلومات المتعلقة مساحات ضوئية للبضائع ومعدّات تفتيش وتحديد البضائع مسبقاً والمقاييس الحيوية بالمسافرين الفحص بالأشعة السينية

مراقبة بواسطة طيارة بدون طيار مساحات ضوئية لكشف المعادن عدادات من طراز غايغر تعقب رقمي لنقل البضائع الحساسة والمتفجرات

رصد البنية التحتية الحيوية

مراقبة المناطق الحدودية الحساسة بواسطة الروبوت أو الفيديو مراقبة الانشاءات الدفاعية بواسطة الفيديو والمساحات الضوئية

التدريب

سلطة الرقابة المالية وكالات الرقابة على المجال الجوي والمناطق الضوابط المتعلقة بالهجرة الدفاع والإنتاج إنفاذ القانون والأمن الوطني الصادرات، ومديريات الموانئ النهرية الساحلية والنهرية واللاجئين والمشردين داخلياً والتجارة والصادرات الجوية/البحرية

- التوصية ٧:** أوصى المشاركون باستكشاف الأولويات التالية من خلال فريق عامل غير رسمي مؤلف من الدول المهتمة والجهات الفاعلة من القطاع الخاص:
- وضع أداة للتقييم الذاتي لاحتياجات الدول من التكنولوجيات والخدمات والدعم المؤسسي بغية الوفاء بجميع الالتزامات الخاصة بتنفيذ الجزاءات؛
 - تعزيز المعرفة بالتكنولوجيات والخدمات والدعم المتاح إما من المؤسسات وإما من القطاع الخاص؛
 - تعبئة قدرة القطاع الخاص على توفير الخدمات والتكنولوجيات ذات الصلة؛ واستكشاف تكنولوجيات التمويل؛
 - استكشاف مصادر التمويل المحتملة.

وتم بالفعل اتخاذ خطوات هامة لبناء القدرات، ومنها على سبيل المثال الخطوات التي اتخذت في إطار نظام الجزاءات المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦). وشرع رئيس اللجنة، الذي ساعده باقتدار فريق الخبراء، بصياغة عدد من مذكرات المساعدة على التنفيذ، وبالأخص صياغة المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد وتقديم تقارير التنفيذ الوطنية التي تتضمن أيضاً قائمة مرجعية مفصلة. وتشير هذه التجربة إلى أن أفرقة الخبراء يمكن أن تشارك بصورة مباشرة في تقييم احتياجات الدول من القدرات على التنفيذ.

ومن النواتج الفعالة بوجه خاص التي انبثقت من اجتماع الفريق العامل الثاني التابع للاستعراض الرفيع المستوى، الذي ركز على التفاعل والتكامل فيما بين الجهات الفاعلة المسؤولة عن تنفيذ الجزاءات، مشاركة جمعية الاتصالات المالية بين المصارف على مستوى العالم (نظام سويفت) في إحدى أولى حلقات العمل التي عقدها الاستعراض الرفيع المستوى. فقد لاحظت جمعية الاتصالات (نظام سويفت) عدم وجود اتصالات مباشرة وفعالة بين نظام جزاءات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية العالمية، وعلى إثر ذلك جرت إقامة تعاون عملي مع الأمانة العامة. وقامت جمعية الاتصالات (نظام سويفت)، باعتبارها قناة الوصول إلى القطاع المالي العالمي الأكثر استخداماً للمعاملات ولمعلومات الامتثال، بإنشاء أداة للمعلومات والفرز تمكن أعضاءها من الوصول في الوقت الحقيقي للمعلومات الدقيقة والمستكملة عن الأسماء المدرجة في نظام جزاءات الأمم المتحدة. وشجع المشاركون على مواصلة الترتيبات التعاونية الجارية مع جمعية الاتصالات (نظام سويفت) والخدمات المماثلة، والتأكد من إدماج الخدمات التكميلية الناشئة مثل نظام المدفوعات الصيني الدولي ضمن هذه الجهود أيضاً.

دال - المسائل الجديدة ومسائل أخرى

مع تطور نظام جزاءات الأمم المتحدة، لاحظ المشاركون ضرورة تكييف متطلبات التنفيذ باستمرار أيضاً. وبعد إصدار خلاصة الاستعراض الرفيع المستوى أثار المشاركون في التقييم ثلاثة مجالات تحظى باهتمام واسع بشكل خاص، هي:

١ - إزالة المخاطر التي تتعرض لها التدفقات المالية في مناطق النزاع؛

٢ - إدماج اعتبارات الفصل السادس في إجراءات نظام جزاءات الأمم المتحدة

٣ - توفير الأمن لأفرقة الخبراء في الميدان

١ - إزالة المخاطر

أشار عدد من المشاركين إلى التحديات التي لوحظت مؤخراً والتي تواجهها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات التي تقدم المعونة الإنسانية إلى السكان المدنيين في المناطق الخاضعة لسيطرة القوات المسلحة أو المنظمات الإرهابية. ولوحظ أنه بموجب تدابير تجميد الأصول السائدة وآليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يكاد يكون من المستحيل أن يتم تحويل الأموال إلى مثل هذه المنظمات الإنسانية العاملة في هذه المناطق العالية المخاطر. وكثيراً ما يواصل عدد قليل من المؤسسات المالية أو تواصل خدمات التحويلات المالية على الأرجح، خدمة العملاء الذين يكونون عادة من الأفراد وصغار التجار. بيد أنها تميل إلى عدم تقديم خدمات إلى منظمات جديدة أو عدم القيام بتحويلات كبيرة خشية أن تُعتبر من منتهكي الجزاءات. وتُحدّر الجهات التي شاركت في دراسات إزالة المخاطر، ومنها على سبيل المثال البنك الدولي أو غيره من المؤسسات الدولية، من أن إيجاد حلول لهذه النتيجة غير المقصودة قد يكون ممارسة محفوفة بالمخاطر.

التوصية ٨: مع التسليم بأن إزالة المخاطر من آثار النزاع وعدم الاستقرار على السكان الأبرياء (أو التقليل منها إلى أدنى حد) هي مصدر قلق يواجهه النظام المالي العالمي منذ بعض الوقت، فإن المشاركين يشيرون إلى الحاجة إلى إيجاد حل محدود جداً ذي صلة بنظام جزاءات الأمم المتحدة. وإذ وضع المشاركون في الاعتبار الحاجة إلى اتباع نهج شديد التركيز على إزالة المخاطر، اقترحوا أن يقوم فريق عامل غير رسمي من الدول المهتمة بصياغة لغة نموذجية للاستثناء. وأشار أيضاً إلى ضرورة تهدئة شواغل المؤسسات المالية بغية تيسير تدفق الأموال إلى مقدمي المعونة في الأقاليم الخاضعة للجزاءات بشكل محدود لكنه فعال. وفي الوقت نفسه، يجب أن يخضع المستفيدون للمساءلة أمام لجان الجزاءات ذات الصلة عن الأموال المرسلّة إليهم ككفالة استخدامها للأغراض المأذون بها وعدم تحويلها إلى الأفراد والكيانات الخاضعة لتجميد الأصول.

٢ - إدماج اعتبارات الفصل السادس في إجراءات نظام جزاءات الأمم المتحدة

أقرّ المشاركون عموماً بأن ضعف الإرادة السياسية يشكل أحد الأسباب الرئيسية لعدم كفاية تنفيذ الجزاءات. ومن الأهداف الهامة للاستعراض الرفيع المستوى معالجة الشكوك التي تساور بعض الدول الأعضاء بشأن نظام جزاءات الأمم المتحدة. ولفقت إحدى الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز المشاركة في الاستعراض الانتباه إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في مارغريتا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، في يومي ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. فبمقتضى المادة ٩٨-٥ من الوثيقة الختامية، أعرب رؤساء الدول عن رأيهم بأن الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن تظل مسألة تثير القلق البالغ لبلدان عدم الانحياز في ضوء الأسس القانونية المشروعة، والنزاهة والعدالة. ومن بين الشواغل الأخرى التي أثّرت، شاغلان تم تسليط الضوء عليهما هما:

- لا يجوز اعتماد وتنفيذ جزاءات الأمم المتحدة إلا بعد استنفاد جميع الأحكام المنصوص عليها في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة؛
- غالباً ما يؤدي تنفيذ جزاءات الأمم المتحدة إلى إيذاء المواطنين الأبرياء.

التوصية ٩: أشار بعض المشاركين إلى أن الدول المهتمة ينبغي لها أن تعقد مشاورات غير رسمية على غرار الاستعراض الرفيع المستوى لاستكشاف إمكانية وكيفية تطبيق التدابير المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق بمزيد من الفعالية قبل اعتماد الجزاءات. ويمكن أن تساعد زيادة مشاركة الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز في تلك المشاورات، بوصفها أكبر كتلة من الدول والسكان في العالم، في بناء نظام أكثر فعالية لجزاءات الأمم المتحدة.

٣ - توفير الأمن لأفرقة الخبراء في الميدان

من النقاط الهامة التي أُثيرت في أثناء المشاورات التي جرت خلال الاستعراض الرفيع المستوى والتقييم الشواغل المتعلقة بتكوين أفرقة الخبراء، واستقدامهم، واستقلالهم، والمنهجية التي يتبعونها. وكان هناك اتفاق واسع النطاق على أن الخبراء يُقدّمون خدمات لا غنى عنها إلى لجان الجزاءات والدول بينما كثيراً ما يجدون أنفسهم في خضم المنافسات السياسية. وترى بعض الدول، كما هو متوقع، أن هناك مجالاً للتحسين في تقارير أفرقة الخبراء التي ترى أنها تخضع لمعايير منهجية متفاوتة. وأشار بعض المشاركين في التقييم إلى أن تنفيذ توصيات الاستعراض الرفيع المستوى ذوات الأرقام من ٣٦ إلى ٤١ قد تأخر لغاية تاريخه^(٣).

وتم نشر أفرقة الخبراء في ما يصل مجموعه إلى ١٣ نظاماً للجزاءات على مدى ١٦ عاماً من وجود هذه الأفرقة. وتدعو حادثة القتل المأساوية لخبيرين من فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية عندما كانا في مهمة في ذلك البلد، واختفاء فريق الدعم التابع لفريق الخبراء هذا، في

(٣) ٣٦ - ينبغي أن يكفل الأمين العام تعيين الخبراء على أساس الخبرة والجدارة لتوافر مستوى ثابت من الخبرات في جميع أفرقة الخبراء، بعيداً عن تضارب المصالح.

٣٧ - وينبغي للمجلس أن يطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الترتيبات الحالية وأن يوصي بخيارات إنشاء نظام مستدام لتعيين خبراء مكلفين من جانب مجلس الأمن ودعمهم. وينبغي أن تكفل شروط الخدمة تسهيل أداء الخبراء مهامهم، واجتذاب أفضل المهنيين للقيام بهذا الدور واستبقائهم، وأن تكون كذلك مؤيّدة بدعم إداري ولوجستي يقدم في الوقت المناسب وبجودة عالية.

٣٨ - وينبغي لإدارة الشؤون السياسية ومكتب إدارة الموارد البشرية، والممثلين عن أفرقة الخبراء التشاور بشأن وضع شروط وأحكام تعكس دورهم التخصصي الهام.

٣٩ - وينبغي أن يطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام كفالة أن يتلقى أفرقة الخبراء الدعم الإداري والفني اللازم ليضطلعوا بولاياتهم بفعالية، وبأمان، وفي الوقت المناسب، بما في ذلك ما يتعلق بواجب توفير الرعاية في البيئات الشديدة الخطورة.

٤٠ - وينبغي أن يطلب مجلس الأمن إنشاء نظام محسن لتقييم أداء أفرقة الخبراء ليشمل تقييماً لأفرقة الخبراء، وتقييماً للدعم الإداري واللوجستي الذي تقدمه الأمم المتحدة لأفرقة الخبراء، استناداً إلى تعقيبات منظّمة مقدمة من الخبراء أنفسهم.

٤١ - وينبغي أن يأذن الأمين العام بتيسير وصول أفرقة الخبراء، بناء على طلبات تقدم، إلى نظام الإبلاغ في منظومة الأمم المتحدة عن الحالات ذات الصلة، بما في ذلك البرقيات المشفرة ومعلومات إدارة السلامة والأمن، شريطة ألا تستخدم هذه المعلومات إلا لفهم المعلومات الأساسية، وألا يستشهد بها في التقارير العامة من دون الحصول على موافقة من منشئها.

آذار/مارس ٢٠١٧، إلى ضرورة إجراء إعادة تقييم متأنية. وتم تناول معظم مسائل العقود والأمن المادي والمخاطر في خلاصة الاستعراض الرفيع المستوى في الفقرة الأخيرة من الفرع باء المعنون أفرقة الخبراء، من الفصل الخامس المتعلق بدعم الهياكل الأساسية للجزءات.

وجّه أعضاء فريق الخبراء الذين استشارهم الاستعراض الانتباه بوجه خاص إلى التهديدات الجسدية التي يتعرضون لها بحكم وظائفهم. ولما كان هذا الأمر يتوقف على طبيعة التحقيقات التي تجريها الأفرقة، يمكن أن يتسع نطاق التهديد ليتجاوز المخاطر الكامنة في العمل الميداني في مناطق النزاع ليشمل التهديدات الشخصية المباشرة التي يشكلها الأفراد أو الكيانات التي يجري التحقيق معها (على سبيل المثال، المنظمات الإرهابية). وذهب هؤلاء الخبراء إلى أن العمل الميداني ينبغي أن يتم مع واجب توفير الرعاية على الوجه السليم من جانب الأمم المتحدة، مع وجود سياسات لتقديم الرعاية الواجبة، علماً بأن أفراد الخبراء هم الذين يواجهون كثيراً من المخاطر، وهو ما يضعهم في مواقف محفوفة بالمخاطر. وقد أعلن الأمين العام أنه سيتم إجراء استعراض للظروف المحيطة بعمليات القتل.

التوصية ١٠: الاقتراح الوحيد المتبقي ذو الصلة هو النداء الذي أطلقه أعضاء فريق الخبراء خلال مشاورات الاستعراض الرفيع المستوى المتعلق بواجب توفير الرعاية على الوجه السليم من جانب الأمم المتحدة، مع وجود سياسات لتقديم الرعاية الواجبة، وهذه النقطة بديهية نظراً لأن مجلس الأمن إلى جانب الولايات التي أسندتها إلى أفرقة الخبراء، أسند أيضاً ولايات إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة السلامة والأمن بتقديم مساعدة لوجستية، مع توفير المعلومات التعبوية والأمن. وينبغي لمجلس الأمن والأمانة العامة والدول الأعضاء أن تسعى إلى تحقيق الشفافية بشأن ما يترتب على هذا الواجب من رعاية على وجه التحديد، إذا ما أريد أن تظل عمليات القتل هذه استثناءً أساسياً من نظام رصد جزاءات الأمم المتحدة الذي يتسم من نواحٍ أخرى وبشكل ملحوظ بالفعالية والكفاءة. وقد يرغب مجلس الأمن في أن يطلب تقديم إحاطات إليه بشأن التقدم المحرز في أي استعراض داخلي تجرّبه الأمانة العامة.

المرفق الأول

الاستمارة المتعلقة بطلبات الاستثناء من تدابير حظر السفر وتجميد الأصول المقدمة من حكومة أفغانستان

توضيح محتوى الاستمارة وخطوات العملية

الغرض من هذه الاستمارة هو دعم الطلبات المقدمة من حكومة أفغانستان للاستثناء من تدابير حظر السفر وتجميد الأصول الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٢٢٥٥ (٢٠١٥). وسوف تبتُّ اللجنة في طلبات الاستثناء في غضون ١٠ أيام.

وأي طلب للاستثناء من حظر السفر ينبغي أن يكون مصحوباً بطلب استثناء الأموال اللازمة لدعم السفر المقترح من تدابير تجميد الأصول. وسوف ينظر بهذا الطلب بالاقتران مع طلب الاستثناء من تدابير حظر السفر.

والغرض من هذه الاستمارة هو مساعدة حكومة أفغانستان على أن تقدم إلى اللجنة، بالتنسيق الوثيق مع المجلس الأعلى للسلام، طلبات للاستثناء من تدابير حظر السفر وتجميد الأصول للنظر فيها بخصوص أفراد مدرجة أسماؤهم على القائمة، تؤكد فيها أن سفرهم إلى الموقع أو المواقع المحددة ضروري للمشاركة في اجتماعات تُعقد دعماً للسلام والمصالحة.

وللاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن عملية الاستثناءات، يرجى الرجوع إلى بند الاستثناءات على الموقع الشبكي للجنة المنشأة بموجب القرار ١٩٨٨ وعلى المبادئ التوجيهية للجنة المنشأة بموجب القرار ١٩٨٨.

مشروع الاستمارة المتعلقة بطلبات الاستثناء من تدابير حظر السفر وتجميد الأصول، بموجب الفقرتين ١٩ و ٢٠ من القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)

تهدي البعثة الدائمة (أفغانستان) لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) وتشرف بطلب للاستثناء من حظر السفر (يدرج اسم الشخص المدرج اسمه على قائمة جزاءات اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٩٨٨)، وللإستثناء من تدابير تجميد الأصول اللازمة لدعم هذا السفر، على النحو المبين أدناه.

اسم الفرد وعنوانه

الرقم المرجعي الدائم في قائمة الجزاءات

ألف - الاستثناء من حظر السفر

١' رقم جواز السفر أو وثيقة السفر

٢' المكان الذي سيسافر الفرد إليه بما في ذلك نقاط العبور (الترانزيت)

٣' الفترة الزمنية المتوقع أن يسافر الفرد (الأفراد) (اذكر إطاراً زمنياً لا يتجاوز تسعة أشهر) في غضون

باء - الاستثناء من تجميد الأصول

- ١ - المعلومات المصرفية الخاصة بالمتلقي (عند الاقتضاء)
- ٢ - تفاصيل الأموال المقرر الإفراج عنها
'١' النقل
'٢' السكن
'٣' المصروفات الأخرى
(أذكر المبلغ الإجمالي)
- ٣ - تاريخ بدء الدفع
- ٤ - وتيرة الدفع
دفعات وفاء واحدة/دفعات شهرية/مُدد أخرى
(أذكر بالتفصيل)
- ٥ - عدد الأقساط (عند الاقتضاء)
- ٦ - شكل الدفع (عند الاقتضاء)
- ٧ - الفوائد (عند الاقتضاء)
- ٨ - معلومات أخرى
تحويل مصرفي/خصم مباشر (إحذف واحدة منهما)
(أذكر المبلغ إذا كان معروفاً)
(يرجى تقديم أي معلومات أخرى تُعتبر ذات أهمية
لمساعدة اللجنة على نظرها في الطلب مع إرفاق أي وثائق
ذات صلة به)

جيم - نقطة الاتصال

(يرجى تقديم تفاصيل عن نقطة الاتصال في البعثة فيما لو كانت هناك أي أسئلة تتعلق بهذا الطلب)

الاسم:

رقم الهاتف:

عنوان البريد الإلكتروني:

المرفق الثاني

طلبات الاستثناء من تدابير تجميد الأصول الواردة في الفقرة ٢ (أ) من قرار مجلس الأمن ٢٢٥٣ (٢٠١٥)

توضيح محتوى الاستمارة وخطوات العملية

الغرض من هذه الاستمارة هو دعم طلبات الاستثناء من تدابير تجميد الأصول الواردة في الفقرة ٢ (أ) من قرار مجلس الأمن ٢٢٥٣ (٢٠١٥). وستبث اللجنة في طلبات الاستثناء عملاً بالفقرة ٧٥ (أ) من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) ("استثناء النفقات الأساسية") في غضون ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإخطار، شريطة أن تكون جميع المعلومات اللازمة مستوفاة. وستبث اللجنة في طلبات الاستثناء عملاً بالفقرة ٧٥ (ب) من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) ("استثناء النفقات الاستثنائية") في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ الطلب. وللإطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن عملية الاستثناءات، يرجى الرجوع إلى بند الاستثناءات على الموقع الشبكي للجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ وعلى المبادئ التوجيهية للجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧.

مشروع استمارة طلب الاستثناء من تدابير تجميد الأصول

تهدى البعثة الدائمة (يُدرج اسم البلد) لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ويشرفها إبلاغكم اعترافنا بالإذن بنفقات معينة لصالح (يُدرج اسم الفرد أو الكيان المدرج اسمه في قائمة الجزاءات)

الإذن المتوخى يخص الفرد/الكيان المدرج اسمه أدناه (يُدرج المبلغ الإجمالي؛ ويرجى التأكد من أن هذا المبلغ مطابق للمبالغ المذكورة أدناه):

اسم الفرد/الكيان
الرقم المرجعي الدائم في قائمة الجزاءات
عنوان الفرد/الكيان
المعلومات المصرفية الخاصة بالمتلقي (عند الاقتضاء)
الغرض من المدفوعات (يرجى اختيار واحد منهما) النفقات الأساسية (يرجى استكمال الفروع ألف وجيم ودال أدناه)
النفقات الاستثنائية (يرجى استكمال الفروع باء وجيم ودال أدناه)

ألف - إذا كان استثناء النفقات الأساسية عملاً بالفقرة ٧٥ (أ) من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)

| | |
|-------------------------------|--|
| ٤' المواد الغذائية | (يرجى ذكر مبلغ عند الاقتضاء/إذا كان معروفاً) |
| ٥' الإيجار أو الرهون العقارية | (يرجى ذكر مبلغ عند الاقتضاء/إذا كان معروفاً) |
| ٦' الأدوية أو العلاج الطبي | (يرجى ذكر مبلغ عند الاقتضاء/إذا كان معروفاً) |
| ٧' الضرائب | (يرجى ذكر مبلغ عند الاقتضاء/إذا كان معروفاً) |
| ٨' أقساط التأمين | (يرجى ذكر مبلغ عند الاقتضاء/إذا كان معروفاً) |

- ٩' رسوم المرافق العامة (يرجى ذكر مبلغ عند الاقتضاء/إذا كان معروفاً)
- ١٠' دفع رسوم الأتعاب المهنية؛ ورد مبلغ النفقات المتكبدة المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية؛ (يرجى ذكر مبلغ عند الاقتضاء/إذا كان معروفاً)
- ١١' الأتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالأموال أو الأصول المجمدة (يرجى ذكر مبلغ عند الاقتضاء/إذا كان معروفاً)
- ١٢' أية نفقة أخرى تُعتبر نفقة أساسية لكنها غير مشمولة بالنفقات المذكورة أعلاه (يرجى تحديدها بدقة): (يرجى ذكر التفاصيل والمبلغ عند الاقتضاء/إذا كانت معروفة)

باء - إذا كان استثناء النفقات الأساسية عملاً بالفقرة ٧٥ (ب) من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)

أية نفقة غير مشمولة بالنفقات المذكورة أعلاه (يرجى ذكر التفاصيل والمبلغ عند الاقتضاء/إذا كانت معروفة) تحديدها بدقة)

جيم - معلومات إضافية

- تاريخ بدء الدفع
وتيرة الدفع
عدد الأقساط (عند الاقتضاء)
شكل الدفع (عند الاقتضاء)
الفوائد
معلومات أخرى
- دفعه وفاء واحدة/دفعه شهرية/مُدد أخرى (ذكر بالتفصيل)
تحويل مصرفي/خصم مباشر (إحدى واحدة منهما)
(يرجى ذكر مبلغ عند الاقتضاء/إذا كان معروفاً)
(يرجى تقديم أي معلومات أخرى تُعتبر ذات أهمية لمساعدة اللجنة على نظرها في الطلب مع إرفاق أي وثائق ذات صلة به)

دال - نقطة الاتصال

(يرجى تقديم تفاصيل عن نقطة الاتصال في البعثة فيما لو كانت هناك أي أسئلة تتعلق بهذا الطلب)
الاسم:
رقم الهاتف:
عنوان البريد الإلكتروني:

المرفق الثالث

طلبات الاستثناء من تدابير تجميد الأصول الواردة في الفقرة ١ (أ) من قرار مجلس الأمن ٢٢٥٥ (٢٠١٥)

توضيح محتوى الاستمارة وخطوات العملية

الغرض من هذه الاستمارة هو دعم طلبات الاستثناء من تدابير تجميد الأصول الواردة في الفقرة ١ (أ) من قرار مجلس الأمن ٢٢٥٥ (٢٠١٥). وستبثُّ اللجنة في طلبات الاستثناء عملاً بالفقرة ١٨ (أ) من القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥) ("استثناء النفقات الأساسية") في غضون ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإخطار. وستبثُّ اللجنة في طلبات الاستثناء عملاً بالفقرة ١٨ (ب) من القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥) ("استثناء النفقات الاستثنائية") في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ الطلب وللإطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن عملية الاستثناءات، يرجى الرجوع إلى بند الاستثناءات على الموقع الشبكي للجنة المنشأة بموجب القرار ١٩٨٨ وعلى المبادئ التوجيهية للجنة المنشأة بموجب القرار ١٩٨٨.

مشروع استمارة الإخطار بالاستثناء من تدابير تجميد الأصول

تهدى البعثة الدائمة (يُدرج اسم البلد) لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، ويشرفها إبلاغكم اعتزامنا الإذن بنفقات معينة لصالح (يُدرج اسم الفرد أو الكيان المدرج اسمه في قائمة الجزاءات) الإذن المتوخى يخصُّ الفرد/الكيان المدرج اسمه أدناه (يُدرج المبلغ الإجمالي؛ ويرجى التأكد من أن هذا المبلغ مطابق للمبالغ المذكورة أدناه):

اسم الفرد/الكيان
الرقم المرجعي الدائم في قائمة الجزاءات
عنوان الفرد/الكيان
المعلومات المصرفية الخاصة بالمتلقي (عند الاقتضاء)
الغرض من المدفوعات (يرجى اختيار واحد منهما)
النفقات الأساسية (يرجى استكمال الفرعين ألف وجيم أدناه)
النفقات الاستثنائية (يرجى استكمال الفرعين باء وجيم أدناه)

ألف - إذا كان استثناء النفقات الأساسية عملاً بالفقرة ١٨ (أ) من القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)

| | | |
|-----|---|--|
| ١٣' | المواد الغذائية | (أذكر المبلغ عند الاقتضاء/إذا كان معروفاً) |
| ١٤' | الإيجار أو الرهون العقارية | (أذكر المبلغ عند الاقتضاء/إذا كان معروفاً) |
| ١٥' | الأدوية أو العلاج الطبي | (أذكر المبلغ عند الاقتضاء/إذا كان معروفاً) |
| ١٦' | الضرائب | (أذكر المبلغ عند الاقتضاء/إذا كان معروفاً) |
| ١٧' | أقساط التأمين | (أذكر المبلغ عند الاقتضاء/إذا كان معروفاً) |
| ١٨' | رسوم المرافق العامة | (أذكر المبلغ عند الاقتضاء/إذا كان معروفاً) |
| ١٩' | دفع رسوم الأتعاب المهنية؛ ورد مبالغ النفقات المتكبدة المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية؛ | (أذكر المبلغ عند الاقتضاء/إذا كان معروفاً) |

'٢٠' الأتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالأموال (أذكر المبلغ عند الاقتضاء/إذا كان معروفاً)
أو الأصول المجمدة

'٢١' أية نفقة أخرى غير مشمولة بالنفقات (أذكر التفاصيل والمبلغ عند الاقتضاء/إذا كانت معروفة)
المذكورة أعلاه (يرجى تحديدها بدقة)

باء - إذا كان استثناء النفقات الأساسية عملاً بالفقرة ١٨ (ب) من القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)

أية نفقة شيء غير مشمول بالنفقات المذكورة أعلاه (يرجى (أذكر التفاصيل والمبلغ عند الاقتضاء/إذا كانت معروفة)
تحديدها بدقة)

جيم - معلومات إضافية

تاريخ بدء الدفع

دفعة وفاء واحدة/دفعة شهرية/مُدَد أخرى (أذكر بالتفصيل)

وتيرة الدفع

عدد الأقساط (عند الاقتضاء)

تحويل مصرفي/خصم مباشر (إحذف واحدة منهما)

شكل الدفع (عند الاقتضاء)

(يرجى ذكر مبلغ عند الاقتضاء/إذا كان معروفاً)

الفوائد

(يرجى تقديم أي معلومات أخرى تُعتبر ذات أهمية
لمساعدة اللجنة على نظرها في الطلب مع إرفاق أي وثائق
ذات صلة به)

معلومات أخرى

دال - نقطة الاتصال

(يرجى تقديم تفاصيل عن نقطة الاتصال في البعثة فيما لو كانت هناك أي أسئلة تتعلق بهذا الطلب)

الاسم:

رقم الهاتف:

عنوان البريد الإلكتروني:

المرفق الرابع

التحسينات المقترحة إدخالها على الاجراءات القانونية الواجبة على نطاق المنظومة

تعكس مجموعة التدابير التالية الموصى بها المدخلات المقدمة من المشاركين في حلقات العمل المعنية بالتقييم، والمشاورات التي عُقدت سابقاً في إطار الاستعراض الرفيع المستوى. وهي مخصصة لأغراض التوضيح للراغبين في المشاركة في مزيد من المشاورات بشأن مسائل الإجراءات القانونية الواجبة على نطاق المنظومة.

| الحالة | الجهات الفاعلة المسؤولة عن متطلبات الإجراءات القانونية الواجبة الجزاءات |
|--|---|
| بدء الولاية | فريق الخبراء، ولجنة الجزاءات |
| قرار البدء برصد/تحقيقي محدد | فريق الخبراء، ولجنة الجزاءات |
| رصد حالات محددة أو التحقيق فيها | فريق الخبراء، ولجنة الجزاءات |
| الإبلاغ عن النتائج | فريق الخبراء |
| النظر في تقارير أفرقة الخبراء والأدلة في مرفقات سرية | لجنة الجزاءات |
| ما بعد إدراج الاسم في القائمة | لجنة الجزاءات |
| تقديم الالتماسات لمركز التنسيق/أمين المظالم | لجنة الجزاءات |

وضع واعتماد معايير الإثبات، وأساليب العمل المستخدمة في جمع ومعالجة مواد الإثبات، فضلاً عن معايير الإبلاغ.

المعلومات الموثوقة للوهلة الأولى يجب أن تستوفي معايير معقولة تبرر استفسارات الخبراء وطلبات المعلومات من جانب الخبراء؛ النظر في جميع المعلومات المبرّرة.

التحقق من غلبة الأدلة؛ النظر في جميع المعلومات المبرّرة. ضمان الحق في الرد للفرد أو الكيان المستهدف، مع اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحفاظ على فعالية تجميد الأصول في حماية المطاف؛ (أ) واحترام صلاحيات الدول الأعضاء في مجال الأمن الوطني؛ ضمان استيفاء أدلة الإدانة لمعايير منهجية أفرقة الخبراء.

الإبلاغ عن جميع الأدلة ذات الصلة بما في ذلك المعلومات المبرّرة؛ الإبلاغ عن مضمون ردود الفرد أو الكيان المستهدف؛ وصف الظروف التي تم بموجبها منح حق الرد.

التحقق من أن الأدلة المعروضة قد جُمعت وفقاً لمعايير ومنهجيات الأمم المتحدة والمعايير والمنهجيات الخاصة بالخبراء؛ التحقق من صحة الأدلة المبلغ عنها؛ التحقق من منح وممارسة حق الرد؛ التحقق من بذل جهود تهدف إلى الحصول على معلومات مبرّرة والإبلاغ عنها.

كفالة إطلاع الفرد أو الكيان المستهدف على إدراج اسمه في القائمة؛ كفالة إطلاع الفرد أو الكيان المستهدف على الفرصة المتاحة له لإبلاغ المعلومات الجديدة لفريق الخبراء؛ كفالة أن يكون الفرد أو الكيان المستهدف على علم بمركز التنسيق وأمين المظالم؛ التأكد من إجراء استعراض دوري لمعايير الإدراج.

التأكد من استشارة فريق الخبراء ذي الصلة؛ وإبلاغ الفرد أو الكيان المستهدف القرارات والأسباب الموجبة لها؛

| | | |
|---|------------------------------|----------------------------------|
| التأكد من قيام الدول الأعضاء المعنية بإبلاغ منظمات إنفاذ القانون والمنظمات ذات الصلة بشأن الاستثناءات الخاصة. | لجنة الجزاءات | منح الاستثناء |
| الحفاظ على رصد الفرد أو الكيان المدرج اسمه في القائمة بصورة مستمرة للتأكد من أن أسباب ومعايير إدراج الاسم في القائمة مازالت سارية. | لجنة الجزاءات، وفريق الخبراء | الرصد بعد إدراج الاسم في القائمة |
| التأكد من إبلاغ جميع الدول الأعضاء ذات الصلة بقرار رفع الاسم من القائمة؛ التأكد من أن جميع وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة تبين رفع الاسم من القائمة. | لجنة الجزاءات | إجراء رفع الاسم من القائمة |

(أ) استيفاء معايير الإجراءات القانونية الواجبة والحفاظ على فعالية تجريد الأصول هما في نهاية المطاف مهمتان ينبغي لخبراء الشؤون المالية المقتدرين والمنضبطين أن يتمكنوا من تحقيق التوازن بينهما. ومن الناحية الفنية، لا يفترض أن يتكهن الخبراء بالعواقب التي يحتمل أن تنجم عن الإجراءات التي يمكن أن تشكل انتهاكا للجزاءات قبل أن يتمكنوا من إنجاز جميع مهام التحقيق. ويُعتبر استيفاء هذه التوقعات عادياً، وفي السنوات الست عشرة من عمل أفرقة الخبراء لم يُعرف لديها أي حادث نجح فيه الفرد أو الكيان المرتقب إدراج اسمه في القائمة في إخفاء الأصول.